

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٩٧٤ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**يُمدى قيد العقارين الآتين من سجل التراث العمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقراررئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

- ١ - العقار رقم ٤٠ شارع خيرت بحى السيدة زينب .
- ٢ - العقار رقم ١٤ حارة السروجى بحى السيدة زينب .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نقليف